

٠١٣٤.٠٣.٠٠٤٥

ميثاق حقوق الطفل

الطفل صودق عليه وثيقة مطبوعة باللغة العربية، تتضمن ميثاق حقوق
٣٠/١١/١٩٥٩ بالاجماع في الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ

ميثاق حقوق الطفل



صودق عليه بالاجماع في الجمعية العامة للأمم المتحدة
في ١٩٥٩/١١/٢٠

في سنة ١٩٧٩ ستم عشرون سنة على المصادقة على الميثاق الخاص بحقوق الطفل من قبل الجمعية العامة لهيئة الامم المتحدة .

وقد اعطت هيئة الامم المتحدة بان سنة ١٩٧٩ ستكون السنة الدولية للطفل حتى تلفت نظر الشعوب على الصعوبات العالمي للاهتمام بوضع الاطفال في كل دولة واخرى .

وهنا في اسرائيل قامت لجنة تحضيرية لسنة الطفل العالمية . تأسست في ٢٨ ٥ ١٩٧٨ في حيفا وقد اخذت هذه اللجنة على عاتقها نشر وثيقة حقوق الاطفال للجمهور . وقد نادت للدفاع عن حقوق الاطفال وتحسين اوضاعهم .

المبدأ السادس

يحتاج الطفل للحب والفهم والتشجيع لتكوين شخصيته ، يجب ان ينمو بقدر المستطاع برعاية ومسؤولية والديه ، ويجب ان ينمو في جو من الاخلاق والاستقرار الهادي لا يحتمل الطفل الصغير الاوضاع غير العادية ليعرف من امه . من واجب السلطات العامة والمجتمع اعداد رعاية خاصة للاطفال الذين لا عائلة لهم ، وللاطفال الذين يسدون اعالة ، واجب على الحكومة مساعدة الاطفال من العائلات الكبيرة كثيرة الاولاد .

المبدأ السابع

الطفل الحق في تلقي التعليم المجاني والالزامي على الاقل في المراحل الابتدائية ، ليعطى الطفل التعليم الذي سيرفع من مستوى ثقافته العامة ويساعد على تطوير قدراته على اساس تكافؤ الفرص ، وحكمه الفردي واحساسه بالمثل والمسؤولية الاجتماعية ليكون عضوا نافعا في المجتمع .



احسن اهتمامات الطفل هي التي ستكون الدليل الرئيسي لاولئك المسؤولين عن تعليمه . ارشاده ، وتقييم المسؤولية في الدرجة الاولى على الوالدين .

يجب ان ينال الطفل كل الامكانيات للعب والمرح . هذا الامر الذي هو كجزء من التعليم وعلى المجتمع والسلطات المحلية والهيئات الشعبية ان تجتهد لتوفير هذا الحق له .

المبدأ الثامن

ليكن للطفل الاولوية في تلقي الحماية والامانة في كل الظروف .

المبدأ التاسع

يجب ان يحسن الطفل ضد جميع اشكال الاغتيال القسوة والاذنية ، يجب ان لا يسمح للطفل في العمل قبل ادنى حد للسن القانونية ، يجب ان لا يسمح له في اي عمل يسيء في صحته او علمه او يتعارض مع نموه الجسمي العقلي او الاخلاقي .

المبدأ العاشر

يجب ان يحسن الطفل من التمييز التراتبي ، الديني وكل انواع التفرقة العنصرية ، ويجب ان ينمو في روح التفاهم والصداقة بين الناس ، السلام والاخوة العارسة . وبكل وعي بأنه سوف يندمج في قفاره ومواهبه في خدمة اخيه الانسان .

لقد اوصت الجمعية العامة لجميع الحكومات بنشر هذا الميثاق نشرًا واسعًا ومكثفًا .



اصدار اللجنة التحضيرية لسنة الطفل العالمية
تل ابيب ص . ب . ٢٩٥٠١

مطبعة واوقست الحكيم - الناصرة تلفون ٥٤١٣٥

القدمة

بما أن هيئة الأمم المتحدة أقرت اعترافها وإيمانها بمبادئ حرية الإنسان ؛ وشرفه وكرامته ، واعتصمت النهوض في تقدم المستوى الاجتماعي في حرية أوسع .

بما أن هيئة الأمم أقرت حرية الإنسان دوليا ، واعلمت أنه يحق لكل إنسان كامل الحقوق والحريسة المنصوص عليها بالميثاق بدون أي تفرقة لأي نوع من الشر ، اللون ، الجنس ، اللغة ، الدين ، السياسة ، القومية ، الأساس الاجتماعي ، الفنى ، أو أي نوع آخر .

بما أن الطفل بحاجة إلى رعاية خاصة وحماية قانونية بسبب عدم النضوج جسديا وعقليا قبل وبعد الولادة .

بما أن الحاجة إلى هذه الحماية اعلنت في ميثاق جنيف لحقوق الطفل في سنة ١٩٢٤ وأقرت دوليا في ميثاق حقوق الإنسان وفي أنظمة الهيئات الخاصة بالهيئات الدولية المعنية في رعاية الطفل .

بما أن الإنسانية مدبرة الطفل بأحسن المستطاع كعطاء فقد أقرت الجمعية العامة هذا الميثاق لحقوق الطفل إلى النهاية حتى يجعل طفوله سعيدة وينعم بالحرية والحقوق المنصوص عليها لخير وخير المجتمع ونشاهد الأبناء والأمهات الرجال والنساء كأفراد ومؤسسات تطوعية ، والسلطات المحلية والحكومات الوطنية والاعتراف بهذه الحقوق والسعي لتحقيقها والعمل بها مقتدين بهذه المبادئ المذكورة أدنا



المبدأ الأول

يتمتع الطفل بجميع الحقوق المنصوص عليها بهذا الميثاق ، يحق لكل الأطفال ، وبدون استثناء ، التمتع بهذه الحقوق ، بدون تفرقة أو تمييز بالنسبة للجنس البشري ، اللون ، اللغة ، الدين ، السياسة ، القومية ، الأساس الاجتماعي ، الشراء ، الولادة ، أو أي نوع آخر أن كان له أو لعائلته .

المبدأ الثاني

يتمتع الطفل بحماية خاصة ويتمتع الفرص بالوسائل بالقانون والوسائل الأخرى لينمو من التطور الجسماني ، العقلي المعنوي ، الروحي ، والاجتماعي . في جو طبيعي وصحي في حرية بكرامة وفي تحسين القوانين لهذا الهدف واعطاء الامتياز للطفل والنهوض به فوق كل الاعتبارات .

المبدأ الثالث

يحق للطفل أن يحمل اسما وقومية من تاريخ ولادته .

المبدأ الرابع

يحق للطفل أن يتمتع بحسنات الضمان الاجتماعي ، ويحق له أن ينمو ويتطور في صحة ، ولهذا السبب يجب إعطاء عناية خاصة وحماية له ولأمه ، بما في ذلك الاهتمام الكافي قبل وبعد الولادة ، يحق للطفل الحصول على الغذاء الكافي ، السكن ، الترفيه والرعاية الطبية .



المبدأ الخامس

يعطى الطفل المعوق جسميا وعقليا أو اجتماعيا معاملة خاصة ، التعليم والرعاية المطلوبة بحالته الخاصة .